

ماده (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري وزير الإسكان

صدر في : ٢٠ من صفر ١٤٢٥
الموافق : ٧ من يونيو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)
الصادرة في ٢/٧/١٩٩٩

قرار وزاری

رقم ٩٩/١٥

بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم

تسجيل الأراضي الحكومية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي ولائحته التنفيذية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام استحقاق الأراضي الحكومية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقاري .

إلى القرار الوزاري رقم ٩١/٥ بشأن رسوم التسجيل .

إلى القرار الوزاري رقم ٩٧/١٢٥ في شأن رسوم تسجيل الأراضي .

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٩/٨ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٩م المصدق عليه في

جلسته رقم ٩٩/٩ بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩ م.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

٢٩٣

مادة (١) : تحدد أسعار تملك الأراضي الحكومية على النحو الآتي :

١ - الأراضي السكنية :

ريال عماني واحد للمتر المربع.

* محافظة مسقط وصلالة

٥٠٠ بيسة للمتر المربع .

* جميع المناطق والولايات

ب - الأراضي التجارية والتجارية السكنية الصناعية :

٥٠٪ من القيمة السوقية للمتر المربع.

* محافظة مسقط وصلالة

.٥٠٪ من القيمة السوقية للمتر المربع .

* جميع المناطق والولايات

ج - الأراضي الزراعية :

. مائة ريال عماني للفدان الواحد .

* جميع المناطق والولايات

مسادة (٢) : تحدد قيم الإيجار السنوي للأراضي الحكومية على النحو الآتي :

١ - الأراضي التجارية :

. ٦٠٠ بيسة للمتر المربع .

* محافظة مسقط وصلالة

. ٣٥٠ بيسة للمتر المربع .

* بقية المناطق

٢ - الأراضي المخصصة للصناعات الخفيفة :

. ٢٥٠ بيسة للمتر المربع .

* محافظة مسقط وصلالة

. ١٥٠ بيسة للمتر المربع .

* بقية المناطق

٣ - الأراضي المخصصة للمخازن :

. ٣٥٠ بيسة للمتر المربع .

* محافظة مسقط وصلالة

. ٢٠٠ بيسة للمتر المربع .

* بقية المناطق

٤ - الأراضي المخصصة للمخيمات السكنية :

. ٣٥٠ بيسة للمتر المربع .

* محافظة مسقط وصلالة

. ٢٠٠ بيسة للمتر المربع .

* بقية المناطق

. ٥٠٠ بيسة للمتر المربع .

٥ - منطقة غلا الصناعية :

٦ - الأراضي الزراعية :

. ٥ ريالات عمانية للفدان الواحد .

* جميع المناطق والولايات

٧ - الواقع السياحية والترفيهية :

. ٣٠٠ بيسة للمتر المربع .

* محافظة مسقط وصلالة

. ١٠٠ بيسة للمتر المربع .

* بقية المناطق

٨ - المجمعات السياحية المتكاملة التي تزيد مساحتها على كيلو متر مربع :

. ٥ بيسة للمتر المربع .

* جميع المناطق والولايات

٩ - المواقع الواردة تحت مسمى خدمات شاطئية :

* محافظة مسقط وصلالة ٥٠٠ بيسة للمتر المربع .

* بقية المناطق ٥٠ بيسة للمتر المربع .

١٠ - الأراضي المخصصة للكسارات :

* جميع المناطق والولايات ١٠٠ بيسة للمتر المربع .

مسادة (٣) : تحدد رسوم تسجيل المعاملات والطلبات على النحو الآتي :

١ - تسجيل عقود البيع والأراضي الممنوعة والهبة من الأقارب من غير الدرجة الأولى ٣٪ .

٢ - تسجيل عقود المبادلة ١٪ .

٣ - تسجيل الأملاك ١٠ ربع .

٤ - تسجيل الهبة من الأقارب من الدرجة الأولى والوصية والوقف والقسمة والإرث ١٥ ربع .

٥ - تسجيل عقود الرهن، وعقود الإيجار التي ترد على الأراضي التي تزجرها الوزارة ٥٪ .

٦ - فك الرهن ١٥ ربع .

٧ - إنتقال المؤوث خارج أمانة السجل العقاري أو فروعها بالولايات

للتجديق على التوقيعات والمحررات المطلوب تسجيلها ويتعدد هذا

الرسم بتعدد المحررات ولو إتحد أصحاب الشأن ١٠ ربع .

مسادة (٤) : تحدد رسوم طلبات المستندات والاطلاع على السجلات أو المحررات على النحو الآتي :

١ - سند الملكية ١٠ ربع .

٢ - سند الملكية المؤقت ٥ ربع .

٣ - تجديد السند المؤقت ٥ ربع .

٤ - شهادة البيانات الصادرة من السجل العقاري ٥ ربع .

٥ - بدل الفاقد لسند الملكية والسند المؤقت ٥ ربع .

٦ - بدل تالف لسند الملكية والسند المؤقت ١٥ ربع .

٧ - الصورة عن كل صفحة من المحررات والأوراق الأخرى التي يجوز تصويرها ١ ربع .

٨ - التأشير بهوامش السجلات والمحررات ٥ ربع .

٩ - طلب تعديل الاسم بالمستندات المتعلقة بالملكية ٥ ربع .

- ٥ ر.ع - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل وحدة عقارية
- ٥ ر.ع - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل إسم
- ٥ ر.ع - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل منطقة

مادة (٥) : يفرض رسم على تحديد الأراضي بالفنادق الآتية :

- ٢٠ ر.ع ١ - تحديد الأرضي في مسقط
- ١٠ ر.ع ٢ - تحديد الأرضي في الولايات
- ٥ ر.ع ٣ - إعادة تحديد الأرضي أياً كانت دواعي التحديد

مادة (٦) : تفرض رسوم على نسخ العقود والاستثمارات التي تصرفها الوزارة بالفنادق الآتية :

- ١ - النسخة الواحدة من عقود البيع والرهن والمبادلة والانتفاع (عقد الإيجار) ريال واحد
- ريال واحد ٢ - إستمارة طلب الأرضي
- ريال واحد ٣ - إستمارة طلب الامتداد

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من صفر ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٩ من يونيو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)
الصادرة في ٣/٧/١٩٩٩ م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٤

بشأن اسناد بعض الأعمال المساحية

لكاتب إستشارية بمحافظة مسقط

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأرضي ولائحته التنفيذية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأرضي الحكومية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ باصدار القانون المالي .